قرار محكمة النقض

رقم 1/624

الصادر بتاريخ 25 ماي 2023

في الملف الإداري رقم 2022/1/4/3291

إلغاء قرار إداري – المحافظ على الأملاك العقارية – شروط تعرض الغير الخارج عن الخصومة.

إن الطعن في الأحكام بطريق تعرض الغير الخارج عن الخصومة هو حق مقرر فقط للشخص الذي مس الحكم القضائي المتعرض عليه بحقوقه إذا لم يستدع هو أو من ينوب عنه في الدعوى، ومؤدى ذلك أن يكون الحكم المطعون فيه قد أضر بمصالحه بكيفية مباشرة على الرغم من أنه لم يكن طرفا في الدعوى ولا ممثلا فيها بأي صفة وصدر الحكم في غيبته.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يستفاد من أوراق الملف ومحتوى القرار المطلوب نقضه المشار إلى مراجعه أعلاه، أن الطالبات تقدمن بتاريخ 2015/03/12 بمقال أمام المحكمة الإدارية بالدار البيضاء، عرضن فيه أنهن يتعرضن بصفتهن أغيارا عن الخصومة على الحكم عدد 1318 الصادر عن نفس المحكمة بتاريخ 2013/05/22، ذلك أنهن ورثة الهالك (إ ر) الذي يزعم (ح أ) أنه باع له قيد حياته عقارات بالرسوم العقارية ذوات الأعداد (4...) – (0...) – (1...) – (2...)، وأنه استصدر قرارا استئنافيا تحت عدد 608097 بتاريخ 1999/05/14 قضى بإلزام مورثهن بالقيام بجميع الإجراءات الضرورية لنقل ملكية الحقوق المشتراة وتسجيلها بالرسوم العقارية المذكورة مع الإذن للمحافظ على الأملاك العقارية بتسجيل الحقوق المبيعة بتلك الرسوم، واعتبار الحكم سندا قانونيا لهذا التسجيل في حالة امتناع البائع عن التنفيذ، وأن هذا الحكم أصبح باتا بعد صدور قرار محكمة النقض، وأضافت المتعرضات أن القرار الاستئنافي المذكور اشترط وجوب الإدلاء بأصول عقود البيع التي زعم المطلوب في التعرض (ح أ) أنه أبرمها مع مورثهن، وهو ما انتبه إليه المحافظ الذي ألزم هذا الأخير بإرفاق القرار الاستئنافي بشهادة الموافقة على البيع فعجز عن تقديمها، مما يكون معه قرار المحافظ برفض تقييد القرار المذكور مطابقا للقانون، وأن الحكم المتعرض عليه جانب الصواب لكون مقال التعرض قدم خارج الأجل ولم يرفق بجميع الوثائق اللازمة، ولم يوجه ضد جميع الأطراف ومن بينهم المتعرضات باعتبارهن المالك الحقيقي للعقارات، بينما تم توجيهه ضد المحافظ على الأملاك العقارية ببوسكورة رغم كونه غير ذي صفة، وأن طعن المطلوب في التعرض ضد قرار المحافظ بخصوص الرسم العقاري عدد (4...) ينطوي على سوء نية لأن الرسم المذكور لم يشمله البيع ولا القرار الاستئنافي، بالإضافة إلى أن العقود

المتمسك بها من لدن المطلوب لم تنجز طبقا للقانون ومخالفة لمقتضيات الفصل 72 من القانون رقم 25.90 فضلا عن كونها عبارة فقط عن صور مطابقة للأصل، والتمسن لأجله إلغاء الحكم المتعرض عليه والحكم تصديا بعدم قبول الطلب واحتياطيا برفضه مع جميع ما يترتب عن ذلك قانونا، وبعد تمام الإجراءات، أصدرت المحكمة الإدارية حكمها بعدم قبول الطلب، استأنفته الطالبات أمام محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط التي قضت بتأييده بمقتضى قرارها المطلوب نقضه.

في وسيلتي النقض مجتمعتين للارتباط:

حيث تعيب الطالبات القرار المطعون فيه بخرق مقتضيات الفصل 345 من قانون المسطرة الذي ينص على أن قرارات محكمة الاستئناف يجب أن تكون معللة، ذلك أن موضوع الدعوى هو التعرض على قرار إداري يمس بحقوقهن باعتبار أنه لم يتم استدعاؤهن إلى مناقشة الحكم الصادر لفائدة (ح أ) بتاريخ 2013/05/22 بسبب عدم إدخالهن في الدعوى في خرق لمقتضيات الفصل 303 من قانون المسطرة المدنية، وأن المحكمة لم تناقش الحجج المدلى بها والدفوع المثارة مما يشكل إخلالا بحقوق الدفاع، ويتعلق الأمر بخرق دعوى المطلوب في التعرض لمقتضيات الفقرة الرابعة من الفصل 515 من نفس القانون والمادة الرابعة من المرسوم رقم 2000/913 بتاريخ 2002/08/23 بتطبيق القانون المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية، وذلك بسبب عدم رفع الدعوى ضد مدير الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية الذي له وحده الصفة في تمثيل الوكالة والدفاع عن مصالحها أمام المحاكم، بالإضافة إلى تقديم الطعن خارج أجل الستين يوما المنصوص عليه في المادة 23 من القانون رقم 41.90، وهو ما لم تتأكد منه محكمة الاستئناف وجاء قرارها مشوبا بالخلل ويتعين نقضه.

لكن، حيث إنه طبقا لمقتضيات الفصل 303 من قانون المسطرة المدنية فإن حق الطعن في الأحكام بطريق تعرض الغير الخارج عن الخصومة هو مُقرر فقط للشخص الذي مس الحكم القضائي المتعرض عليه بحقوقه إذا كان لم يُستدع هو أو من ينوب عنه في الدعوى، ومؤدى ذلك أن يكون الحكم المطعون فيه قد أضر بمصالحه بكيفية مباشرة على الرغم من أنه لم يكن طرفا في الدعوى ولا ممثلا فيها بأي صفة وصدر الحكم في غيبته، ومحكمة الاستئناف لما بنت تعليلها على ما تحقق لديها من أن الحكم المتعرض عليه إنما قضى بإلغاء القرار الإداري الصادر عن المحافظ على الأملاك العقارية والرهون بالبيضاء النواصر بتاريخ 2012/06/18 برفض تقييد القرار الاستئنافي عدد 5218 الصادر عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء بتاريخ 1999/05/14 في الملف رقم 97/6080 في السجلات العقارية مع ترتيب الآثار القانونية على ذلك، وأن هذا القرار أصبح نهائيا بعد رفض طلب النقض المقدم من طرف مورث الطالبات، وبالتالي فهو الذي مس بمصالحهن وليس الحكم الإداري المتعرض عليه عدد 1318 الصادر عن المحكمة الإدارية بالدار البيضاء بتاريخ 2013/05/22 في الملف رقم 5/13/22، وخلصت – أي المحكمة – إلى أن شروط الطعن بطريق تعرض الغير الخارج عن الخصومة هي غير قائمة في النازلة، منتهية إلى تأييد الحكم الابتدائي القاضي بعدم قبول الطلب، فإنها تكون قد طبقت

مقتضيات الفصل 303 من قانون المسطرة المدنية تطبيقا سليما، وأن النعي الذي أثارته الطالبات بخصوص خرق دعوى المطلوب في التعرض لمقتضيات الفصل 515 من قانون المسطرة المدنية والمادة الرابعة من المرسوم رقم 2000/913 بتاريخ 2002/08/23 بتطبيق القانون المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية وتقديم الطعن خارج أجل الستين يوما المنصوص عليه في المادة 23 من القانون رقم 41.90، إنما هو موجه ضد الحكم الأصلي المتعرض عليه ويكون غير مقبول ضد القرار المطعون فيه بالنقض الذي جاء بذلك معللا تعليلا سليما ومرتكزا على سند من القانون، وما بالوسيلتين على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض **برفض الطلب** وبتحميل رافعيه الصائر.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة بالغرفة الإدارية (الهيئة الأولى) مركبة من: السيدة نادية للوسي **رئيسا** والمستشارين السادة: رضا التايدي **مقررا**، وفائزة بالعسري وعبد السلام نعناني وحسن المولودي، وبمحضر **المحامي العام** السيد حسن تايب، وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة هدى عدلي.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض